

حكم الدين في عادة التدخين

ورقة مقدمة من :
د. طارق الطواري
الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة الكويت

إلى

المؤتمر الإقليمي الأول لمكافحة التدخين
المنعقد في الفترة من 26 . 27 / أبريل / 1998 م .
{ الكويت }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين

وبعد ..

فإنه يسعدنا أن نشارك في هذه الورقة المقدمة للمؤتمر الإقليمي الأول لمكافحة التدخين المنعقد في الكويت من 26-27/4/1998 م .

وذلك سعياً من المشاركين للحد من انتشار هذه الظاهرة السيئة ، من خلال ما يقدم من ورقة مشاركة علمية وشرعية ، وصحية ...

وقد اشتملت هذه الورقة على :

أولاً : التعريف بالتبغ وبيان تاريخ دخوله للبلاد العربية .

ثانياً : مكوناته وتركيبه .

ثالثاً : الأضرار الصحية للدخان .

رابعاً : موقف الإسلام من الدخان .

أ . الآيات ب . الأحاديث ج . القواعد الشرعية .

خامساً : أقوال المذاهب الأربعة في الدخان .

سادساً : حكم الاتجار بالدخان .

سابعاً : فتاوى علماء الأمصار في الدخان .

والله أسأل التوفيق .

د . طارق الطواري

أولا : التعريف بالتبغ ومنشأه ، وتاريخ دخوله لبلاد العرب :

تعريفه ومنشأه :

تعريف التبغ : التدخين مصدر فعله دخن يدخن ، كالتعليم من علم ، والتسليم من سلم ، والتكليم من كلم .

والدخان يسمى التبغ ، ويقال له التتن (بضم التاءين) ويسمى التتباك (بضم التاء ، وسكون النون).

وجاء في المعجم الوسيط :

التبغ نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخيننا وسعوطا ومضغا ومنه نوع يزرع للزينة .

وجاء في معجم المنجد :

التبغ هو ما يعرف بالتتن أو الدخان . جنس من النباتات الأمريكية فيه مادة سامة . مأخوذ من لفظة (تاباغو) وهو اسم جزيرة في خليج المكسيك ونقل منها إلى (أسبانيا) ، ودخن أي امتص دخان لفافة التبغ أو دخان التتباك من النارجيلة ثم محه ويقولون أيضا دخن لفافة نارجيلة .

يقول الشيخ صالح الحفني المالكي الحلوني الزقزاقى :

وأما بيان حدوثه ومن أحدثه فقال القباني : حدث أي الدخان في آخر القرن العاشر أي المتمم للألف وأوائل الحادي عشر بنحو خمس سنين تقريبا وأول من جذبه لأرض الروم الإنجليز ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم ثم جلب إلى مصر والحجاز والهند وغالب بلاد الإسلام .
وأول من دخل به مصر : أحمد بن عبد الله الخارجي سفاك الدماء بغير حق وكان قد زعم أنه من العارفين السالكين وهو مخدوع لأنه كان من أهل العزائم والسحريات فعلى الفتنة عاش وعليها مات .

ثانيا : مكوناته وتركيبه :

الدخان :

هو مجموعة من المواد السامة ويتكون من مئات المواد الكيماوية المختلفة ، فيها مواد سامة مسببة للسرطان ، ويتوهم لناس أو يظن بعضهم بأن مادة النيكوتين هي المادة السامة الوحيدة ، بل إن هناك أكثر من خمسة عشر نوعا من السموم وأهمها :

1. النيكوتين :

هي مادة كيميائية طيارة ، توجد في ورق م التبغ وتكون على شكل مائع زيتي عديم اللون ، يصبح مائلا للصفرة بمجرد ملامسته للهواء ، وهو مركب سام جدا وخطر على جميع المخلوقات إذ يكفي منه غرام واحد لقتل عشرة كلاب من الحجم الكبير وحقنة واحدة تقدر بواحد سنتيمتر مكعب (1سم3) كافيته لقتل حصان .

2. غاز أول أكسيد الفحم :

وهو غاز ينتج عن احتراق من الفحم إذا كانت كمية الأوكسجين قليلة هو معروف بتأثيره السام .
يقول د. أمين رويحة :

غام حمض الفحم .. تتراوح نسبة غاز حمض الفحم في دخان التبغ .

ويقول لبيب بيضون :

أول أكسيد الفحم : ونسبته في الدخان المنطلق (2%) للغليون و (8%) للسيجار و (1%) للفاقة مما يفسر ارتفاع نسبة أكسيد الفحم في دم المدمن .

3 القطران (TAR) :

وهي المادة اللزجة الصفراء التي تؤدي إلى اصفرار الأسنان ونخرها وإلى التهاب اللثة وهي أشد المواد خطرا .

يقول لبيب بيضون :

القطران ويتكون من الاحتراق غير المكتمل للتبغ يضاف إليه ما يتكون من احتراق ورق اللفاقة وهو السبب لتلون أصابع المدمنين بالصفرة .

4. عنصر الرصاص الثقيل السام :

الذي يتجمع في الجسم فلا يستطيع إفرازه .

5. الزرنيخ :

وهذه المادة تستعمل من أجل إبادة الحشرات وينفذ من هذه المادة السامة (10%) ويدخل الرئتين .

6. عنصر البلوكينيوم :

وهو عنصر مشع ويتركز في رئة المدخن ويفتك بها .

7. البنزوبيرين :

والتي أجمع الأطباء وسول تأثيرها الفعال في ظهور السرطان .
وهناك كحول ومواد مطيية تضيفها المصانع من أجل الاحتفاظ بالرطوبة في التبغ وغير ذلك من مواد
سامة ضارة .

يقول د. زهير خلاج :

يتألف الدخان من مزيج من الغازات وجزئيات القطران الصغيرة ويحتوي على ما يقارب ألف مركب
كيميائي يكون تأثير بعضها في الفم والمجاري النفسية والأكياس الهوائية في الرئة ويصل عن طريق الدم إلى
أنسجة الجسم المختلفة حيث يمكن أن تظهر له آثار أخرى .

ثالثا : الأضرار الصحية للدخان :

مضار التدخين الصحية :

إن الدخان له مضار على سائر الجسد وأن نسبة التدخين تتسبب في عدد كبير نم الأمراض الخطيرة مثل :

1. أمراض الفم .
2. أمراض .
3. أمراض اللسان .
4. أمراض اللوزتين .
5. أمراض الجهاز الهضمي .
6. أمراض الجهاز التنفسي .
7. أمراض جهاز الدوران .
8. أمراض الجهاز العصبي .
9. أمراض الجهاز البولي .
10. تأثيره على النسل .

وقد بين الشيخ محمد عبد الغفار أن الدخان ينجم عنه أمراض مختلفة بينها الأطباء ، بلغ مجموعها تسعة وتسعين مرضا .

رابعا : موقف الإسلام من الدخان :

لم يكن الدخان معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فلما ظهرت هذه المادة لم يكن العلماء يعرفون حقيقتها وأضرارها هل هو مسكر أم مفتر وهو مضر بالصحة وبالمال أم لا ؟ وكذلك اختلف العلماء في حكمه أو حكم تعاطيه بين الإباحة والكرهية والتحريم .

يقول الشيخ أحمد بن حجر آل أبو طامي :

أنه لما حدث في أول مرة لم يكن الكثيرون من أهل العلم يعرفون حقيقته ، هل هو مسكر ، أو مفتر ، وهل هو ضار بالصحة أم لا ، فلذلك اختلف العلماء بين محرم ومكروه ، وبين من يقول : يحرم على من يضره ، ولا يحرم على من لا يضره ، ولا يحرم على من لا يضره إلخ ، وهذا واضح في أن هذا القائل لم يشخصه ، ويتحقق آثاره وإلا لعرف أنه ضرر بحت على كل من تعاطاه ، كما ذكر ذلك الأطباء نحوهم .

وأكثر العلماء قالوا بالتحريم لأنه مضر بالصحة ومن قواعد الشرع الأساسية والمعلومة من الدين بالضرورة أن كل ضار حرام ، وأن التحريم يدور مع الضرر فالنتيجة الحتمية هي حرمة تعاطي التبغ واستدلوا بالآيات والأحاديث والإجماع والقياس واليكم الأدلة بالتفصيل على تحريم الدخان .

أولا : القرآن الكريم :

قال تعالى : ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)) [البقرة : 195] .
فالأية تدل على النهي عن كل ما يؤدي إلى ضرر والدخان من الضرر والهلاك .

قال النووي :

كل ما ضر أكله كالزجاج والحجر والسم يحرم أكله وكل ما لا ضرر في أكله يحل أكله إلا المستقذرات .
وقال تعالى : ((الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)) [الأعراف : 157] .

وقال تعالى : ((ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)) [النساء : 29] .

والدخان في جملة الفواحش المنهي عنها : والفاحشة اسم لما تستفحشه النفوس .

قال تعالى : ((والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً))

[الأحزاب : 58] .

. إنفاق المال في غير حق :

وقال قتادة :

التبذير : النفقة في معصية الله وفي الفساد وفي غير الحق .
وهذه الأقوال تنطبق على إنفاق المال في التدخين .

ثانيا : السنة النبوية :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((عن كل مسكر ومفتر)) .
وهذا الحديث ينهى عن المسكر والمفتر والدخان مفتر ، وغير مسكر فالدخان محرم بهذا النص لاندرجاه
تحت المفترات .
وعن أنس بن حذيفة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ك ((ألا إن كل مسكر حرام ، وكل مخدر
حرام وما أسكر كثيره حرام قليله وما خمر العقل فهر حرام)) .
والمسكر : وهو الخمر والحشيش .

والمخدر : قال في المصباح : خدر العضو خدرا من باب تعب ، ارتخى فلا يطبق الحركة .
وهناك آيات تحرم ما ليس بطيب والنهي عنه :

أ . قال تعالى : ((يا أيها الناس كلوا ما في الأرض حلالا طيبا)) [المائدة :] .

ب . قال تعالى : ((يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم)) [
المؤمنون : 51] .

ج . قال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون)) [
البقرة : 172] .

أما الخبيث :

قال تعالى : ((قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولي الأبواب لعلكم
تفلحون)) [المائدة : 100] .

فهل يستوي الحلال والخبيث : حاشا لله أن يستوي الحلال والحرام والطيب وطيب والخبيث خبيث .

والقاعدة الشرعية :

كل طيب طاهر نافع حلال ، وكل خبيث قدر حرام وهذه القاعدة الشرعية الجليلة تنطبق على كل ما
يبيح الأكل والشرب .

والخبيث في اللغة يطلق على الرديء المستكره طعمه وريحه .

فالدخان من الأشياء الضارة غير النافعة فاعلة هنا الضرر والإتلاف بالمال حرام .

قال تعالى : ((ولا تَوَتُوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما)) [النساء : 5] .

والمدخنون يشترتون بهذا المال هذه الآفة ويحرقون بها أنفسهم وأموالهم .

وما أظن أن هناك سفهاء مثل هؤلاء .

والعلماء وضعوا بابا يسمى باب الحجر على السفهاء .. وهؤلاء هم الذين أتلفوا أموالهم تبذيرا بغير فائدة دنيوية أو أخروية .

وقال تعالى : ((وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين))

نهى الله في الآية عن الإسراف .

وقد قيل فيه : إنه إنفاق المال في الحرام وقيل فيه إنه إنفاق المال في غير حق وقيل إنه إنفاق المال على وجه المبالغة في الحرام .

وقال تعالى : ((ولا تبذر تبذيرا)) [الإسراء : 26] .

وقيل في التبذير أقوال منها :

1. إنه إنفاق المال في الحرام .

2. هو إتلاف المال .

ومن القواعد الشرعية التي تحرم الدخان :

1

. لا ضرر ولا ضرار :

ومن فروعها الضرر يزال . الضرر يدفع بقدر الإمكان .

يقول مصطفى الزرقا :

هذه القاعدة من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريق الأحكام الشرعية للحوادث .

2. الأصل في الأشياء النافعة الإباحة :

والتدخين من الأشياء الضارة الخطيرة .

3. درء المفاسد مقدم على جلب المصالح :

وتعاطي الدخان مفسدة عظيمة للصحة والمال وأذى الناس بالرائحة الكريهة .

قال ابن نجيم :

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام : ((إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)) فشرب الدخان فيه مفساد عظيمة .

4. مبدأ سد الذرائع :

يعني ما أدى إلى محرم فهو محرم والدخان مفتر ومن هذا المبدأ يحرم شرب الدخان لأنه ذريعة إلى محرمات (الأضرار . الأمراض . إضاعة المال) وأن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية . والدخان مضر وخطير في الدين والدنيا ويؤدي إلى محرم فيكون محرماً .

5 . إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام :

قال الجويني : لم يخرج عنها إلا ما ندر ومن فروعها إذا تعارض دليلان .

خامسا :

أولا : الأحناف :

قال ابن عابدين : (**)

والتن يدعي شاربه أن ر يسكر ، وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام لحديث الإمام أحمد بن حنبل . رضي الله عنه . عن أم سلمة . رضي الله عنها . نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر والدخان مفتر باعتراف المدخنين والأطباء .

وقال الشيخ محمد العيني : (**)

أ . كونه مفترا بالصحة بإخبار الأطباء المعترين وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقا .
ب . كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم المنهي عن استعمالها شرعا لحديث أحمد عن أم سلمة : ((نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر)) .
وهو مفتر باتفاق الأطباء ، وكلامهم حجة في ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء سلفا وخلفا .
ج . كونه رائحة كريهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه ، وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها ، بل ويؤذي الملائكة المكرمين .

(**) الدر المختار : الجزء الخامس من كتاب الأشربة .

(**) رسالة تحريم التدخين .

ثانيا : مذهب المالكية :

قال الشيخ خالد بن أحمد بن عبد الله المالكي من فقهاء المالكية :

لا يجوز إمامة من يشرب التمباك وإن لم يدمن عليه والصلاة خلفه باطلة على الأرجح ولا تجوز شهادته وهي باطلة ولا يجوز الإتجار في ذلك ولا فيما يسكر : والله أعلم .
وقال الشيخ صالح الحنفي في كتابه فيض الرحمن في تحريم شرب الدخان : اعلم أن شرب الدخان حرام ، وغير جائز ولا يجوز تجويز شربه بالإباحة .
الأصلية تجويز غير مشروع ، لكن الأخذ بها آخر المراتب المعتبرة من الأشياء بعدما ظهر الإسلام وتبينت الأحكام .أ.هـ

ثالثا : مذهب الشافعية :

قال النووي رحمه الله :

كل ما أضر أكله كالزجاج والحجر والسم يحرم أكله وكل طاهر لا رر في أكله يحل إلا المستقذرات الطاهرات كالمني والمخاط فإنها حرام على الصحيح .

قال الشيخ النجم الغزي الشافعي الدمشقي والثوثون (هو التتن لفظة تركية تعني الدخان) أو الدخان الذي حدث وكان حدوته بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعي شاربه أن لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام .

لحديث أحمد بسنده عن أم سلمة قالت : ((نهي رسول صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر)) .

وقال الشيخ ابن علان الصديقي الشافعي رحمه الله :

وقد اتفق العلماء على حفظ العقول وصونها من المفترات والمخدرات ، وكان من امتص هذا الدخان مقر بأنه يدوخ أول تناوله ويكفي ذلك دليلا على التحريم لأن كل ما غير العقل بوجه من الوجوه أو أثر فيه بطريق تناوله حرام . قال صلى الله عليه وسلم : ((كل مسكر حرام)) والمراد بالإسكار فيه الإسكار القوي أي مطلق التغطية على العقل وإن لم يكن معه الشدة المطربة ، ولا مشبهة أنها حاصلة لكل متناول أول تناوله ، وكونه إذا تناوله لا يؤثر فيه ذلك لا يضر في ثبوت سبب التحريم لأن مدمن الخمر إذا اعتادها لا تؤثر فيه تغييرا أصلا ، ولا يخرجها ذلك عن كونها حراما اعتبارا بأصل التغيير الثابت فيها للعقول ، فكذا فيما نحن فيه .أ.هـ

الشيخ محمد بن علي بن علان البكري الشافعي :

شرب الدخان من الأمر بالمبتدع المذموم المنكر .

رابعا : المذهب الحنبلي :

الشيخ محمد بن علان :

وكونه إذا تناوله بعد لا يؤثر فيه ، لا يضر في ثبوت سبب التحريم ، لأن مدمن الخمر إذا اعتادها لا تؤثر فيه تغيرا أصلا ، ولا يخرجها ذلك عن كونها حراما ، اعتبارا بأصل التغيير الثابت فيها للعقول ، فكذا فيما نحن فيه .

قال الباجوري في حاشية علي بن قاسم : وقد تعتربه الحرمة إن تيقن ضرره .
وقد تحقق ضرره الآن بإجماع الأطباء إبراهيم اللقاني : الذي أفتى بجرمة الدخان .
والشيخ منصور البهوتي أفتى بجرمة الدخان .

كما إنه حُرْم شربه حُرْم بيعه فالإتجار بالدخان محرم وثمنه يحرم أكله .

سادسا :

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :

ولما كان الدخان بهذه المثابة مضرا بالدين والبدن والمال ، كانت التجارة فيه محرمة ، فتجارته بائرة غير رابحة ، وقد شاهد الناس أن كل متجر فيه وإن نما ماله في وقت ما فإنه يبتلى بالقلعة في آخر أمره وتكون عاقبته وخيمة .

وإذا علم المسلم حرمة الدخان وتاجر بها ففيه شبه من اليهود ، لما حرمت عليهم الشحوم ، أذابوها ، فباعوها ، وأكلوا ثمنها ، فاستحقوا اللعن على هذا الفعل القبيح عن ابن عباس قال ك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله اليهود : إن الله حرم عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا ثمنها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه .

وديار الإسلام تروج بزراعته وتصنيفه وتصديره باسم الثروة الوطنية : ضارين الحرام والحلال بعرض الحائط فلا تخلو مجموعات الأسواق والبقالات من بيع السجائر بل وصل الأمر إلى الطلاب الطلبات وهم يدخلون تقليدا للغرب باسم التقدم . نجد وسائل الإعلام من تلفاز وصحافة إعلانات لهذه السموم .

سابعا : فتاوى علماء الأمصار في الدخان :

أولاً : فتوى الإمام عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب قدس الله أرواحهم :
وبما ذكرنا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام أهل العلم يتبين لك تحريم التتن الذي كثر في هذا الزمان استعماله ، وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة إسكاره في بعض الأوقات خصوصا إذا أكثر منه أو تركه يوما أو يومين لا يشربه ثم شربه فإنه يسكر ويزيل العقل حتى أن صاحبه يحدث عند الناس ولا يشعر بذلك . نعوذ بالله منة الخزي . وسوء اليأس ، لا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلتفت إلى قول أحد من الناس إذا تبين له كلام الله وكلام رسوله في مثله من المسائل ، وذلك لأن الشهادة بأنه رسول الله تقتضي طاعته فيما أمر ، والانتهاء عما نهى وزجر ، وتصديقه فيما أخبر .أ.هـ

ثانيا : فتوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله :

الذي نرى في التحريم لعلتين :

إحدهما :

حصول الإسكار فيما إذا فقدته شاربته مدة ثم شربه أو أكثر منه ، وإن لم يحصل إسكار حصل تخدير وتفتير ، وروى الإمام أحمد حديثا مرفوعا : ((أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتري)) .

العلة الثانية :

إنه منتن خبيث عند من لم يعتده واحتج العلماء بقوله تعالى : ((ويجرم عليكم الخبائث)) وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبثه كالجعل لا يستخيث .

ثالثا : فتوى علامة نجد عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله :

أما الدخان شربه والإتجار به ، والإعانة على ذلك حرام ، لا يجلب لمسلم تعاطيه شربا ، واستعمالا ، وإتجارا ، وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحا ، كما يجب عليه التوبة من جميع الذنوب ، وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم ، داخل في لفظها العام وفي معناها ، وذلك لمضاره الدينية والبدنية والمالية ، التي يكفي بعضها في الحكم بالتحريم : فكيف إذا اجتمعت !؟

رابعا : فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر رحمه الله :

أصبح واضحا وجليا أن شرب الدخان ، وإن اختلفت أنواعه وطرق استعماله يلحق بالإنسان ضررا بالغا إن عاجلا أو آجلا في نفسه وماله ويصيبه بأمراض كثيرة متنوعة وبالتالي يكون تعاطيه ممنوعا بمقتضى

هذه النصوص ، ومن صم فلا يجوز تعاطيه للمسلم واستعماله بأي وجه من الوجوه وأيا كان نوعه حفاظا على الأنفس والأموال وحرصا على اجتناب الأضرار التي أوضح الطب حدوثها وإبقاء على كيان الأسر والمجتمعات ، بإنفاق الأموال فيما يعود بالفائدة على الإنسان في جسده ويعينه على الحياة سليما معافا يؤدي واجباته نحو الله ونحو أسرته فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .

خامسا : فتوى علماء حضر موت :

الشيخ عبد الله الحداد والشيخ الحسين ابن الشيخ أبي بكر بم سالم والشيخ أحمد الهنداوي والشيخ عبد الله باسودان صاحب فيض الأسرار ومفتي حضر موت الشيخ السيد عبد الرحمن بن محمد المشهود . والشيخ السيد عبد الله الشاطري وغير كثير :
(أفتوا جميعا بجرمة الدخان) .

سادسا : فتوى الشيخ محمد الحامد :

وبعد فالذي ينبغي أن يعتمد للإفتاء بإناطة الأمر بالضرر وعدمه ، فمضى ثبت ضرره حرم تناوله وأراني أميل إلى تحريمه لما ورد من الأحاديث والآيات ، وقد التزمت خطة ، هي أي أقدمه لضيقي وأعتذر له بأنه سم ، ولا أحب أن أسم ضيفي ، ويستأذني فأنكر عليه .
وتفشييه بين الناس لا يخف من حكمه ألا ترى أن عموم الربا في المعاملات لا يحله وقد كشف الطب الحديث ضرره ، وبذلك قطعت جهيزة قول كل خطيب .
ولو أن الفقهاء أفتوا بتحريمه وقطعوا أنفسهم عنه ونحو الناس عن تناوله وكانوا أسوة حسنة لأقلع الناس عنه وتركوه .

الخاتمة :

بعد هذا العرض لأقوال أصحاب المذاهب الأربعة وتنصيبهم على تحريم تعاطي الدخان والاتجار به ،
وبعد نقل أقوال وفتاوى علماء الأمصار في حرمة الدخان .
لا يسعني في هذه الورقة إلا أن أدعو جميع العلماء والفضلاء إلى التعاضد لبيان الحكم الشرعي من ناحية
ومحاربتها من ناحية أخرى .
والله أسأل التوفيق .

الزاوية الطبية أمراض عصرية في الميزان

د. خالد موسى

سنتناول في سلسله من الحلقات بإذن الله بعض الأمراض القديمة - الحديثة من
منظور عصري ، ومن منظور إسلامي بنفس الوقت ، وسواء كانت هذه
الأمراض عضوية أم نفسية أم اجتماعية وسلوكية أو بيئية.. لما لها من تأثير ضار
على الإنسان ، سواء على صحته أو نفسيته وسلوكه ، أو ما يفسد بيئته ومحيطه
من التأثيرات الضارة..
ونظراً لانتشار الكثير من هذه الأمراض في عصرنا، فإنه من الواجب علينا
توضيح هذه الأوبئة العصرية، بصورة مبسطة وعلمية، كخطوة أولية للحفاظ
على الصحة.. بل والوقاية من الأمراض أصلاً.. وذلك كضرورة دينية؛ لأن
ذلك من تحقيق مقاصد الشرع في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

التدخين ذاك السّم القتال

لقد عرف التدخين والتبغ عند الهنود الحمر في أمريكا اللاتينية والمكسيك وكوبا ،
ومن ثم انتقل إلى أرجاء العالم. لقد اعتاد كثير من الناس على تدخين السجاير
أو الغليون أو النرجيلة ، وتفشت هذه العادة السيئة في كثير من المجتمعات
الإسلامية ، بل والأسر المسلمة والبيوت المتدينة والمحافظه ، وذلك نتيجة
للاحتكاك والاختلاط الاجتماعي والدولي والتجاري منذ القديم وإلى الآن
بصورة أوسع وأسرع.

وللأسف لقد ساد مفهوم خاطئ عند البعض بأن التدخين يمثل وجهاً حضارياً
جديداً ، ومعبراً عن الرقي والمكانة الاجتماعية ، ودليلاً على المستوى الثقافي
والمركز العلمي.. بل اعتبره البعض دلالة على الرجولة وعلامة على القوة
والشباب ، ودلالة على الفتوة والنشاط.

وقد تفتشت هذه العادة حتى عند النساء والسيدات في مجتمعاتنا بدعوى التمدن والتقدم والرفعة الاجتماعية... ومع هذا برزت مغريات ، وراجت دعايات خاطئة بأنه يريح النفس ، ويهدئ الأعصاب ، ويساعد على قوة التركيز ، وزيادة النشاط الذهني.

ونسي أو تناسى أولئك أن هذا السلوك هو اتجاه خاطئ وعادة خطيرة.. سواء على مستوى الفرد أو المجتمع ، بل إنه انتحار بطيء مع سبق الإصرار والتصميم وقتل النفس ، وطريق للهلاك، والدمار. يقول تعالى: ((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)) [البقرة:195].

ومن هذه التهلكة تأثير التدخين (بشئى أنواعه) على معظم أجهزة الجسم بشكل تدريجي وبطيء.

ومنذ البدء نشير إلى أن التأثير الضار للتدخين يكون باتجاهين مهمين

:

1 - تأثير ضار موضعي مباشر: عن طريق استنشاق أغبرة ودخان السجائر أو الغليون والنجيلة.

2 - تأثير ضار عام: بما يحتويه من مواد كيماوية ضارة.. ومسرطنة: كالنيكوتين والقطران وتأثيراتها على الجسم وأجهزته.

ورغم انتشار التدخين في البلاد الغربية، فحملات التوعية ومكافحة التدخين والمراقبة على شركات تصنيع السجائر لتتقيته من القطران والمواد المسرطنة، وبالرغم من التوضيحات الضارة على علب السجائر ، واتخاذ القوانين الصارمة ببعض المجالات ، ما زالت السجائر تشكل نسبة كبيرة من أسباب الوفيات في العالم والتي تقدر بالملايين سنوياً، وللأسف ما زالنا نحن في مجتمعاتنا ، كبقية بلدان العالم الثالث نروج للسجائر بوسائل الإعلام المختلفة ، فضلاً عن فقدان المراقبة لما تحويه السجائر من المواد المسرطنة والضارة ، ومن نسبة تركيزها في السجائر.

يسير العالم نحو حرب ضد السجائر والتدخين.. فحري بنا نحن المسلمين أن نكون أول من يتخذ خطوات إيجابية للوقوف أمام نفثي هذه العادة السيئة والخطيرة. وطبقاً لتقرير منظمة الصحة العالمية، فإن التدخين يعتبر أخطر وباء عرفه الجنس البشري، والوفيات الناتجة عنه تعد أكثر الوفيات التي عرفها تاريخ الأوبئة ، وخصوصاً في الدول الفقيرة، حيث تكثف شركات التدخين دعايتها، وتروج أردأ أنواع الدخان وأخطرها ضمن خطة تستهدف الربح المادي أولاً وتدمير لبنية تلك الشعوب ثانياً.

نسأل الله لكل مدخن أن يرزقه الإقلاع الفوري عن هذا الوباء القتال.

التدخين

وأثاره على الفم والأسنان والعين

ينتج عن تدخين السجائر أو الغليون أو مضغ أوراق التبغ :

1- في الأسنان واللثة :

- اصطباغ وتلوث الأسنان واللثة.
- ضعف وتشقق وتآكل الطبقات الحامية للأسنان (المينا) .
- التهاب اللثة وتقيحها ، ونزفها.

2 - في الجوف الفمي والبلعومي :

- البَخْر ورائحة الفم النتنة الكريهة التي تفوح من المدخنين.
- بقع ملونة تظهر على الشفة واللثة واللسان والأسنان وباطن الفم.
- التهابات الأغشية المخاطية للفم والبلعوم نتيجة ضعف مقاومتها تجاه الجراثيم.
- والعوامل المرضية؛ حيث إن التدخين يشل وظيفتها الدفاعية بما تفرزه من مواد مخاطية حاوية على مواد مطهرة وقاتلة للعضويات الممرضة بواسطة المواد الحالة الخمائرية كالليزونيماز وغيرها.
- سرطان الفم والبلعوم .. وغالباً ما يسبق بظهور الطلاوة البيضاء والتي تعتبر مرحلة سابقة للسرطان.

3 - في الشَّفَّة :

- التهاب الصوار وتشقق الشفة ؛ وذلك نتيجة التأثير المخرس الموضعي ونتيجة العوز الفيتاميني المرافق أحياناً وخاصة عوز فيتامين ب2.
- الطلاوة البيضاء على الشفة وباطن الخد واللسان وهي مقدمة ومهيئة لحدوث السرطان في مكان ظهورها.

4 - في اللسان :

- التشققات والتقرحات على اللسان.
- التهاب الحليمات الذوقية المزمن.. وبالتالي فقد الذوق ونقص الشهية.
- اتساخ اللسان وثخائنه وترسب طبقات كثيفة مع نمو العضويات الممرضة بسهولة كالمبيضات البيض وبعض الجراثيم.
- الطلاوة البيضاء.

5 - في أمراض الغدد اللعابية :

- يؤثر التدخين على الغدد اللعابية بنقص إفرازها من اللعاب بتأثير النيكوتين، وبتأثير موضعي؛ مما يؤدي لالتهابها وربما انسدادها وبالتالي قد تتشكل حصيات فيها . وإن نقص إفراز اللعاب يزيد جفاف الفم وتشققه وتأثره . وانتشار الرائحة النتنة (البخر) من الفم ..

6 - التدخين والعين :

- إن تأثير نفث السجائر يخرش العين والأجفان مما يؤدي إلى :
- التهاب أطراف الأجفان وبالتالي تساقط الأهداب وتعرض العين للغبار والعوامل الممرضة، إضافة لزوال جمالها الطبيعي وتشوه الأجفان المرافق.
- التهابات وخراجات الغدد الدمعية ، والشعرة الجفنية العينية.

- التهاب ملتحمة العين التحسسي الأرجي وما يسببه من ألم واحتقان وإضرار بالعين.

- التأثيرات غير المباشرة على العين وذلك نتيجة ما يحدثه التدخين من تصلب الشرايين والخثرات مما يمهد لحدوث نثرات الوريد الشبكي العيني وتصلب شرايين العين .